الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/128
14 February 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)]

٤٨/١٢٨- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن تلك الحقوق تستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وتنكرا لمبادئ الميثاق ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تذكر بقرارها ٤٧/١٢٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٢٥ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣[1]،

---

(١) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الانسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها الدولية، مع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين،

وإذ تذكر بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢[٢]، الذى قررت فيه اللجنة أن تمدد لفترة ثلاث سنوات، ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من تدابير حكومية في جميع أنحاء العالم وتتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية، حسب الاقتضاء، وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وإذ ترحب بتعيين السيد عبد الفتاح عمرو مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان، وإذ تدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ تدرك أن من المستصوب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما تؤديه في هذا المضمار،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية وللهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دورا هاما تضطلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تعي أهمية التعليم في ضمان التسامح في الدين والمعتقد،

وإذ يثير جزعها حدوث حالات خطيرة، تشمل أعمال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، في أجزاء عديدة من العالم على نحو ما أثبت في تقرير المقرر الخاص السابق للجنة حقوق الانسان، السيد أنجلو فيدال داميدا ريبيرو [٣]،

وإذ تؤكد من جديد ما أعرب عنه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان من جزع وإدانة لاستمرار حدوث انتهاكات وحالات جسيمة منتظمة تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات التعصب الديني،

---

(٢) المرجع نفسه ، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) E/CN.4/1993/62 وAdd.1 .

وإذ تؤمن بأنه يلزم لذلك بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومضمون للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير سبل فعالة للانتصاف حيثما يكون هناك تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد؛

٣ - تدرك أن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٤ - تحث جميع الدول بالتالي على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف، بما فيها الأعمال التي يحركها التطرف الديني، ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥ - تحث الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العامين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغايرة؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما، وإنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض، وذلك على نحو ما يقضي به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٧ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها، وفق تشريعاتها الوطنية، لكفالة الاحترام والحماية الكاملين للأماكن الدينية والأضرحة المقدسة؛

٨ - ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان أن تتخذ تدابير مناسبة لهذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يواصل إيلاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن يتخذ جميع التدابير المناسبة لاتاحة النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام، فضلا عن الهيئات الأخرى التي يهمها الأمر؛

١٠ - تشجع الجهود المستمرة التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية في جميع أنحاء العالم وتتعارض مع أحكام الاعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١١ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية؛

١٢ - توصي بأن تولى لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أولوية مناسبة في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الإستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك القيام بصياغة نصوص قانونية أساسية طبقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مراعاة أحكام الإعلان؛

١٣ - تلاحظ مع الاهتمام اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتعليق عام[٤] على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تتناول حرية الفكر والضمير والدين؛

١٤ - ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى النظر فيما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشر نصه باللغات الوطنية والمحلية؛

١٦ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الاعلان بلغاتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية؛

١٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٨ - تقرر أن تنظر في دورتها التاسعة والأربعين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

---

(٤) انظر A/48/40 (Part I) ، المرفق السادس.